

# **النزاع المسلح الدولي وحق الانسان فى السياحة**

( بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق - جامعة طنطا

فى الفترة من ٤/٢٦ إلى ٤/٢٧ /٢٠١٦ )

**دكتور**

**سامى محمد عبد العال**

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة طنطا

٢٠١٦

## مقدمة

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالى تزايداً فى عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، كما تزايدت ضحاياها فى صفوف المدنيين بل حتى الأعيان اللازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير فى مفهوم النزاعات المسلحة التى تقوم على النظرية التقليدية للحرب، والتى كانت تقصى النزاعات المسلحة غير الدولية من أى تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة، وإن كان نظام الاعتراف بالمحاربين قد شذ عن هذه النظرية فى تلك الحقبة، إلا أن الدول كانت تتجنبه نظراً للالتزامات القانونية التى قد تمس مصالحها.

وإزاء قيام منظمة الأمم المتحدة بدأت النظرية التقليدية للحرب تحمل فى طياتها بذور فنائها، خاصة بعد أن تضمنت المادة (٢/٤) من الميثاق النص على خصائص القاعدة الدولية الآمرة، الذى من شأنه أن أعطى ارتياعاً لدى المجتمع الدولي من ويلات النزاعات المسلحة الدولية، غير أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية التى عرفت تزايداً خاصة بعد نهاية الحرب الباردة سنة ١٩٩٠ نتيجة لاحتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو إثنية أو أسباب أخرى يمكن أن يتولد عنه

نزاع متعدد الأطراف داخل الإقليم الواحد من جهة، ومن جهة أخرى غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف الصور المشابهة، لذلك أصبح لزاماً التصدي لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية أمام ما تمليه الضرورات الحالية والمستقبلية .

والحقيقة أن السياحة تعكس في البلدان المتقدمة والنامية مدى التقدم الحضارى والاجتماعى والاقتصادى والعلمى للشعوب، وذلك لما لها من أبعاد اقتصادية وثقافية وسياسية واجتماعية. وهى كذلك ظاهرة انسانية تتصف بالحركة، وتتصل اتصالاً وثيقاً بالعالم الخارجى وبالمجتمع الداخلى داخل الدولة، وقد أضحت السياحة فى عصرنا الحالى غذاء الروح والترفية على النفس لكل إنسان.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

**الأول: نظرية النزاعات المسلحة.**

**الثانى: السياحة فى ظل النزاعات المسلحة.**

## المبحث الأول

### نظرية النزاعات المسلحة

كان ميلاد ميثاق الأمم المتحدة بداية لعهد جديد فى مجال النزاعات المسلحة فظهر مصطلح قانون النزاعات المسلحة ليحل محل قانون الحرب و نظرية النزاع المسلح لتحل محل نظرية الحرب.

فمع أن الحرب قد وضعت فى النظرية التقليدية كوسيلة لحسم ما يثور من منازعات بين الدول بسبب تخلف وجود وسائل سلمية لفض المنازعات بين الدول فقد كان من الطبيعى أن يعمل التنظيم الدولى الذى أسهم فى تحقيق عدم شرعية الحرب على سد هذا النقص و على وضع حلول للمنازعات التى تثار بين الدول بالطرق السلمية و هكذا انتقل العالم من دراسة قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ووسائل حسمها سواء السلمية أو غير السلمية.<sup>(١)</sup>

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و اقرار مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها كقاعدة عامة اتجهت جهود الدول الى اضافة الحماية

---

(١) د. جعفر عبدالسلام : قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعى ، سنة ١٩٨٣، ص ٥٨٧.

وانظر حول التحول من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح :  
 د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب - الكويت ، ١٩٩٤، ص ٤٤ وما بعدها.  
 د. زكريا حسين عزمى : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٣ وما بعدها

على ضحايا النزاعات المسلحة والتي كللت بإبرام اتفاقيات جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ والتي ظهر فيها لأول مرة مصطلح النزاعات المسلحة.

## المطلب الأول

### مفهوم النزاعات المسلحة

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع<sup>(١)</sup>، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح وذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أى نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سعيد سالم جويلى : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنسانى ، دار النهضة العربية

– القاهرة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٤

(٢) "There is no internationally accepted definition of "armed conflict " because the circumstances that might or might not constitute an armed conflict are numerous and nuanced .A common sense assessment of the facts of a given situation will usually indicate whether an event constitutes an armed conflict."

راجع:

لعل **الراجح فقها و عملا** الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولاً لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرف من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الأخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلاً بوصف الدولة<sup>(١)</sup>، و يؤكد هذا نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الذي نص على "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

و هذا النص يدل على اتساع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير

---

Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.

(١) د. محمد سامى عبدالحميد : أصول القانون الدولي العام الجزء الرابع " المنازعات الدولية "المجلد الأول" قانون الحرب ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٥

المتصف بمفهوم الحرب<sup>(١)</sup>، و لعل هذا ما أكد عليه أستاذنا الدكتور محمد سامى عبدالحميد من أن الحرب الأهلية قد تتحول إلى نزاع مسلح دولى وفقا لشروط معينة و كذلك حركات التحرير الوطنى ضد الاستعمار و كذلك النزاع بين دولة و إحدى دويلاتها<sup>(٢)</sup>، و تأكيدا لما سبق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أكدت على أنه يمكن القول بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول لاستخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك صراع مسلح بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين تلك المجموعات فيما بينها داخل الدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : القانون الدولى العام " الجزء الخامس

" القانون الدولى الانسانى " ، دون سنة نشر ، دون دار نشر، ص ٩٠.

وهذا ما اكدت عليه تعليقات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على نص المادة (٢) حيث اكدت على ان:

"The scope of international armed conflict under paragraph 2 is extensively discussed in the international committee for red cross commentary to the geneva conventions . the commentary indicates that term "armed conflict" was deliberately substituted for the word "war" because it was thought to be a much more general expression."

Hague Yearbook of International Law (2002), Martinus Nijhoff Publishers, 2003, P.43.

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد : قانون الحرب ، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Decision on The Defence Motion For Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2<sup>nd</sup> Oct.1995,Para.70.

## المطلب الثانى

### أنواع النزاعات المسلحة

مما سبق وبتفحص اتفاقيات جنيف نجد أنها تقسم النزاعات المسلحة إلى نوعين إما دولية أو غير دولية:

أولاً : النزاع المسلح الدولى :

يذهب البعض<sup>(١)</sup> فى تعريف النزاع المسلح الدولى إلى أن المفهوم من صياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن مصطلح النزاع المسلح الدولى يشير إلى تلك العمليات العدائية التى تدور بين دولتين و من ثم فان وجود أكثر من دولة فى إطار النزاع هو الذى

---

"On the basis of the foregoing, we find that an armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State. International humanitarian law applies from the initiation of such armed conflicts and extends beyond the cessation of hostilities until a general conclusion of peace is reached; or, in the case of internal conflicts, a peaceful settlement is achieved. Until that moment, international humanitarian law continues to apply in the whole territory of the warring States or, in the case of internal conflicts, the whole territory under the control of a party, whether or not actual combat takes place there."

(١) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربى،



يضىف عليه الطابع الدولى وهو فى ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير الدولية بوصف أنه لا توجد فى إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولى ثم عاد ليؤكد أن هذه التفرقة ليست باليسير إجراؤها فى جميع الحالات فهى تدق فى كثير من الحالات.

و يذهب أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد<sup>(١)</sup> إلى أن معيار دولية النزاع يعتمد على التوجه الواقعى لاقترابه من فكرة المصلحة الدولية و قوام ذلك أنه كلما مس النزاع مصالح دولية أو مصالح المجتمع الدولى كلما كان النزاع دوليا و كلما كانت المسألة لا تخرج عن تعارض مصالح محدود الأثر كان النزاع داخليا، فى حين يرى البعض الآخر<sup>(٢)</sup> معيار دولية النزاع يتمثل فى فيما إذا كان النزاع بين دولتين أو أكثر بالإضافة إلى أن الاحتلال الحربى يعد نزاعا مسلحا دولى وذلك كما جاءت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف.

و لقد عدد أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد صور النزاع المسلح الدولى فى أربع صور وهى النزاع المسلح بين الدول ، النزاع المسلح بين دولة و إحدى المنظمات الدولية، والنزاع المسلح المتمثل فى الحروب الأهلية و ذلك فى حالة ما إذا تدخل عنصر اجنبى فى إطار النزاع ، و أخيرا حركات التحرير الوطنى ضد الاستعمار و الاحتلال و الأنظمة

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد : النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، منشأة المعارف - الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) أ. شريف عتلم : مدلول القانون الدولى الانسانى و تطوره التاريخى و نطاق تطبيقه بحث منشور فى كتاب محاضرات فى القانون الدولى الانسانى، تحرير المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السابعة - ٢٠٠٩ ، ص ٢٤.

العنصرية<sup>(١)</sup>، وتأكيدًا لذلك نجد أن الدكتور صلاح الدين عامر يذهب<sup>(٢)</sup> إلى أنه إذا كان كل نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر هو نزاع دولي فإن النزاع الدولي لا يلزم أن يكون بين دول، وكافة المنازعات المسلحة الدولية تنطبق عليها قواعد قانون النزاعات المسلحة الذي حل محل قانون الحرب.

و قانون النزاعات المسلحة الدولية يكفل حظر اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية مع بيان الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها استخدام القوة، ويشمل من جانب آخر المبادئ الدولية الخاصة بكيفية إدارة النزاعات المسلحة الدولية، كما ينسحب إلى بيان النظام القانونى الخاص بآثار قيام النزاعات المسلحة الدولية وبيان الوضع القانونى للمقاتلين والمدنيين وما يترتب على ذلك من حقوق و التزامات، ومن ناحية أخرى يختص ببيان النظام القانونى الخاص بالسلوك الواجب إتباعه فى مواجهة الأسرى و الجرحى و المرضى، كما يبين الوضع القانونى الخاص بالمجال الجغرافى الذى تدور فيه رحى العمليات العسكرية وما يترتب على ذلك من

(١) راجع تفصيل ذلك فى أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : القانون الدولى الانسانى ، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى، ط ١ ، ٩٧٦ ص ٩٧.

وأكد "Faver" على أنه إذا كانت الحرب نزاعا مسلحا دوليا فمن المسلم به أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي أوسع نطاقا من اصطلاح الحرب و أن وصف الحرب لا ينطبق على كل نزاع مسلح دولي،، راجع:

Antoine Faver : Principiés du Droit Des Gens, éditions universitaires Fribourg, Suisse, 1974, P.706.

التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و الآثار الناتجة عن هذه التفرقة ، واهم من ذلك بيان النظام القانونى لوسائل و أساليب القتال.(١)

ولقد ذهب الدكتور كمال حماد إلى تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية بأنه (مجمل المبادئ و القوانين التى تنظم سير و عملية الصراع فى وقت النزاع المسلح الدولى أو المحلى منذ بدايته حتى النهاية و تحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق و الواجبات للأطراف المتنازعة كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض كما مع الدول المحايدة كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة فى وقت النزاعات المسلحة و التى تمنع استعمال وسائل معينة وبغض النظر عن طرق إدارة الحرب و التى تضمن تلك المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين فى وقت الحرب و التى أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسئولية جنائية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية)(٢).

**والراجح فقهاً هو خضوع المنازعات المسلحة الدولية كلها - وبصرف النظر عن اعتبار أطرافها أو عدم اعتبارهم لها من قبيل الحرب - لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب عدا تلك التى يتوقف سريانها لزوما على اعتبار طرفي النزاع أو احدهما النزاع المسلح القائم بينهما من قبيل الحرب فى مفهومها القانونى السليم مما يستتبع بالضرورة قيام حالة الحرب بينهما**

(١) د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الكتب - الكويت ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) د. كمال حماد : النزاع المسلح و القانون الدولى العام ، تقديم جورج أديب ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢.

مع ما يترتب علي قيامها من آثار في النظام القانون الدولي و النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن تحديد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي ليس أمراً سهلاً و يعد من المسائل البالغة الدقة و الصعوبة و يكتنفه بعض الغموض<sup>(٢)</sup>، و لقد عرفه البعض بأنه "النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب و جماعة من الثوار المتمردين من جانب آخر" كما عدد صور النزاعات المسلحة غير الدولية في عدة صور هي : التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة و التظاهرات و أعمال العصيان المسلحة و القلاقل و الاضطرابات الداخلية و أعمال الشغب والحروب الأهلية.<sup>(٣)</sup>، ومثل هذه النزاعات اتفق الفقه التقليدي على خضوعها للقانون الداخلي للدولة حيث أن هذه النزاعات في نظر القانون الدولي العام هي من صميم

(١) د. محمد سامى عبدالحميد : قانون الحرب ، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) فلقد أكد "Farer" على أن مصطلح الطابع الدولي يكتنفه الغموض و الأفكار المعارضة ، راجع :

Tom J. Farer : Humanitarian Law and Armed Conflict: Towards the Definition of International Armed Conflict, The Columbia Law Review, Vol. 71, No. 1, Jan. 1971, P.37 and ss. OR Revue Belge de Droit International , Jan. 1971 , no. 7 , P.20.

(٣) د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ وما بعدها.

المسائل المدرجة فى إطار السلطان الداخلى للدولة ولا يجوز التدخل فيها<sup>(١)</sup>.

ولم يظهر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية إلا فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ فى المادة الثالثة المشتركة حيث سجلت تقدما حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيرا حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف فى صيغة مكثفة، وتطبق على النزاعات غير الدولية وهى كالتالى<sup>(٢)</sup>:

- تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل والتشوية والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة.

- تقضى بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.

---

(<sup>١</sup>) Antoine Rougier : Les guerres civiles et le droit des gens  
Paris, L. Larose, 1903, P220 et ensuit.

(<sup>٢</sup>) المادة الثالثة من المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩.

- تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.

- تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة".

- تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ولقد حاول البروتوكول الإضافي الثاني تحديد مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نص على أنه دون الإخلال بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف يطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع المنازعات المسلحة التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسنولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، ولا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.<sup>(١)</sup>

(١) المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧. كما أكد على هذا المعنى دليل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عن المعهد الدولي للقانون الإنساني، بقوله ان النزاع المسلح غير الدولي هو:

"a. Non-international armed conflicts are armed confrontations occurring within the territory of a single State and in which the armed forces of no other State are engaged against the central government.

ويتضح مما سبق ان المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة تضع بعض الاحكام و القواعد التى يجب مراعاتها وتطبيقها كحد أدنى فى أى نزاع مسلح دول أو غير دولى، ولكن هنالك بعض الحالات التى تثير لبس هل هى نزاع مسلح دولى ام غير دولى وذلك **على النحو التالى:**

### ١ - الحرب الأهلية:

عرفها الدكتور محمد سامى عبدالحميد بأنها "صراع مسلح واسع النطاق والمدى مكانا و زمانا حيث يدور بأكمله داخل الحدود الدولية لدولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة ومسلحة تستهدف كل منها السيطرة على إقليم الدولة كله و فرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم و تشكيل الحكومة التى تتولى مقاليدته بعد انتهاء الصراع المسلح"<sup>(١)</sup>

---

b. Internal disturbances and tensions (such as riots, isolated and sporadic acts of violence, or other acts of a similar nature) do not amount to a non-international armed conflict.

راجع:

The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo – 2006, P.2 and ss.

(١) د. محمد سامى عبدالحميد : أصول القانون الدولى العام "قانون الحرب"، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها. وانظر أيضا فى نفس المعنى : د. محمود سامى جنيته : بحوث فى قانون الحرب، مطبعة نوري ، عام ١٩٤١ ، ص ٤ وما بعدها.  
و من الجدير بالذكر أن "Eve La Haye" قد اشترط توافر أربعة شروط من أجل إسباغ وصف الحرب الأهلية على حرب ما:الأول: فى نزاع مسلح داخل الدولة المعنية

وإذا كانت الأصل في الحرب الأهلية أنها نزاع مسلح داخلي لا يخضع لأحكام قانون الحرب<sup>(١)</sup>، فقد يطرأ على الحرب الأهلية بعد اشتعال

ذو طابع محلي. ، الثاني : يجب احتلال وإدارة جزء كبير من أراضي الدولة من قبل المتمردين. ، الثالث: يجب إدارة الأعمال العدائية وفقاً لقوانين الحرب ، من خلال تنظيم القوات المسلحة تحت قيادة مسؤولة. الرابع : وجود الظروف التي تجعل من الضروري بالنسبة للدول الثالثة لتوضيح موقفهم من خلال تلك الظروف التي تؤدي إلى الاعتراف بالعداء." ، انظر ذلك في:

Eve La Haye: War crimes in internal armed conflicts , Cambridge University Press, 2008 , P. 6.

حيث ذهب إلى القول:

Four conditions had to be satisfied before a state of belligerency could be recognised: I) an armed conflict within the state concerned of a general , as opposed to a local character., II) the insurgents must occupy and administer a substantial part of state territory., III) they must conduct their hostilities in accordance with the laws of war, through organised armed forces under a responsible command., IV) circumstances exist that make it necessary for third states to make clear their attitude to those circumstances by recognition of belligerency."

(١) الأصل هو عدم خضوع الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب ( لاهاي و جنيف ) و علي الرغم من ذلك فلقد نص في بعض الاتفاقيات الخاصة بقواعد الحرب علي سريان بعض موادها بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية و منها الحروب الأهلية ، و من هذه الاتفاقيات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالألغام في عام ١٩٨٠ الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠ و لقد عدل هذا البروتوكول ، المادة التاسعة عشر من



نيرانها ما يكسبها وصف النزاع المسلح الدولي بما يستتبع ذلك من سريان أحكام قانون الحرب كأصل عام في شأنها و ذلك بشرط تدخل عنصر أجنبي في هذا النزاع لصالح أى من طرفي النزاع، وبخصوص هذا الشرط ثار جدل عن صور التدخل التي تؤدي إلى هذا التحول فيرى البعض<sup>(١)</sup> أن التدخل إذا لم يأخذ صورة أعمال قتال تقوم بها أو تشترك فيها قوات مسلحة نظامية لا تجعل النزاع المسلح دوليا، وعلى العكس من ذلك فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية إرسال الولايات المتحدة الأمريكية الأموال و الأسلحة للثوار في نيكارجوا تدخلا أدى إلى تحول النزاع إلى نزاع مسلح دولي<sup>(٢)</sup>، ويرى أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد<sup>(٣)</sup> أن معيار دولية النزاع

---

إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية لاهاي ١٩٥٤. انظر في هذا :

L. Oppenheim: International Law (A TREATISE) ,VOL. II  
 "Disputes, War and Neutrality", 7<sup>th</sup> edited by H.Lauterpacht  
 , Longmans Green and Co. London , 1952, P.210.

ولقد أكد الدكتور حافظ غانم أن قواعد الحرب تنطبق علي كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق سواء أطلق عليها وصف الحرب أو لم يطلق عليها، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، كما تطبق هذه القواعد - أيضا - في حالة الحرب الأهلية. راجع د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٧٠٥ .

(١) د. محمد سامي عبدالحميد : قانون الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦ .

(2) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua  
 (Nicaragua v. United States of America), Judgment. I.C.J.  
 Reports 1986, Para. 14 – 26, P. 8-23

(٣) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد : القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١١١ - ١١٢ .

المسلح من عدمه فى هذه الحالة مرتبط بكفة المساعدة المقدمة من الطرف الاجنبى فاذا تمثلت تلك المساعدة فى إغاثة و حماية الجوانب الإنسانية لأى من طرفى النزاع ظل النزاع كما هو نزاع مسلح داخلى أما إذا كانت المساعدات المقدمة ترمى إلى تحقيق مصلحة خاصة للدولة المتدخلة تحول النزاع إلى نزاع مسلح دولى أى إذا كان التدخل يستهدف التأثير الحاسم على مجريات سير العمليات العسكرية لصالح طرف ضد الطرف الأخر .

## (٢) حركات التحرير الوطنى ضد الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية:

لقد جاء الملحق الاضافى الأول لاتفاقيات جنيف واضحاً فى خصوص خضوع هذه النزاعات للقانون الدولى العام حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أن " تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

**ومجمل القول:** أن النزاعات المسلحة غير الدولية فى غير الاستثناءات الواردة عليها تخضع للقانون الداخلى للدولة<sup>(١)</sup>، إلا أنه على

(١) وإذا قامت بممارسة هذه الحرب جماعات تنتمى للقوات المسلحة النظامية لدولة احتل جزء من إقليمها فلا يثور أى خلاف حول وجوب تطبيق قواعد قانون الحرب بصدد العمليات الحربية التى تقوم بها هذه الجماعات. انظر فى هذا:

الرغم من ذلك فإنه توجد مجموعة من القواعد يجب على الدول مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يطلق عليها الحد الأدنى من قواعد الإنسانية يجب مراعاتها في النزاعات المسلحة بصفة عامة دولية أو غير دولية وهذه القواعد أكدت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

---

أما إذا مارست هذه الحرب - في الغالب - من قبل فدائيين و عناصر مقاومة لا تنتمي إلى الجيش النظامي للدولة التي ينتمون لها بغية تحرير وطنهم في هذه الحالة يثور البحث حول مدى تمتعهم بقواعد الحرب؟ إجابة علي ذلك التساؤل لقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ و اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ علي أن من حق الممارسين لحرب العصابات من غير المنتمين للجيش النظامي أن يعاملوا - بشرط انتمائهم إلى احد أطراف الحرب أو النزاع المسلح الدولي - معاملة المحاربين النظاميين و أن يفيدوا من المركز القانوني لأسرى الحرب بشرط توافر شروط أربعة في شأنهم هي : الخضوع لقيادة مسؤولة ، حمل علامات مميزة يمكن تمييزها عن بعد ، حمل السلاح علنا ، القيام بالعمليات الحربية وفقا لقوانين و أعراف الحرب.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك - عن طريق اتفاقات خاصة - على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

**و لعل أهم ما يميز قانون النزاعات المسلحة عن قانون الحرب الصبغة الإنسانية التي يتسم بها الأول، حيث أن التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ارتبط بالاهتمام بالبعد الإنساني، ولكن هذا لا**

يعنى أن مبادئ الإنسانية كانت منعدمة قبل ذلك فكانت موجودة إلا أنه كان يتم التضحية بها فى مقابل بعض المبادئ العسكرية مثل الضرورة والانتقام، إلا أنه مع التطور الرهيب فى مجال تكنولوجيا إنتاج و استخدام الأسلحة أدى ذلك إلى الاتجاه نحو انعدام البعد الإنسانى نهائيا كل هذا عمل على الاهتمام بالقواعد ذات الصبغة الإنسانية ومحاولة ترسيخها، فبالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة نجدها خير دليل على إضفاء الصبغة الإنسانية على القواعد المتعلقة بسير العمليات القتالية و أساليب ووسائل القتال.<sup>(١)</sup>

**نافلة القول** يمكن القول أن الحرب و السلم هما قطبان تدور بينهما قواعد القانون الدولى العام كافة، و فى تبنى نظرية النزاعات المسلحة توسع أكثر لمعالجة النزاعات المسلحة علي وجه الخصوص بحيث تشمل إلى جانب النزاعات الدولية النزاعات المحلية و الحروب الأهلية بمعنى آخر عدم اشتراط قيام النزاع بين الدول لسريان القانون الدولى للنزاعات المسلحة و الاكتفاء بوجود نزاع مسلح على نحو من الأهمية و لو لم يكن بين أشخاص القانون الدولى.

---

(١) انظر حول أنسنة القانون الدولى الإنسانى و مشاكل هذه الأنسنة : د. زهير الحسينى : مشاكل الأنسنة فى القانون الدولى الإنسانى ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون - جامعة الكوفة ، السنة الثانية - العدد الرابع، عام ٢٠١٠ ، ص ٧ وما بعدها

## المبحث الثاني

### السياحة فى ظل النزاعات المسلحة.

شهد نشاط السياحة الدولية، ولا يزال، نمواً على نطاق العالم خلال العقود الخمسة الماضية بمعدلات عالية ودائمة من ناحيتي عدد السياح القادمين وعائدات السياحة الدولية.

### المطلب الأول

#### مضمون الحق فى السياحة فى اطار القانون الدولى

أولاً : تعريف الحق فى السياحة فى ظل المواثيق الدولية :

التعريف اللغوي للسياحة :

جاء فى لسان العرب لابن منظور ان السياحة هي : الذهاب فى الارض للعبادة والترهب ، وساح فى الارض يسيح سياحية وسيوحاً وسيحاً وسيحاناً أي ذهب<sup>(١)</sup>، ولا يختلف هذا التعريف اللغوي كثيراً عن التعريف المصطلح عليه للسياحة علي انها " مجموعة من الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والاقامة لغير المقيمين بمكان ما حال كون الغرض الاصلي ليس نشاطاً كسبياً ". ويبين من هذا التعريف أن حركة الانسان قصيرة الأجل أو المؤقتة هي سياحة فان طالت وأخذت طابع الدوام صارت هجرة ، وان كان من الصعب التفرقة بين السفر للمتعة أو غيرها إذ وارد أن يكون هناك أكثر من غاية إحداها المتعة ويؤكد ذلك أن هناك انواع للسياحة خلاف السياحة الترفيهية مثل ، السياحة الثقافية والسياحة العلاجية والسياحة الرياضية والسياحة الدينية ، وقد استحدث ما يسمى بمصطلح

(١) لسان العرب لابن منظور، الجزء الثالث، ص ٢١٦٧.

السياحة الزرقاء او السياحة الطبيعية وهي تقوم على استخدام الموارد الطبيعية بما يضمن حماية البيئة الطبيعية الحضارية .

وفي مؤتمر الامم المتحدة للسياحة والسفر الدولي والمنعقد في روما عام ١٩٦٣ وضع المؤتمر تعريفًا للسياحة على انها " ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة الى مكان اخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية ، وللسياحة جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية (١).

ولقد نصت المادة ( ٢٤ ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ علي ان "لكل انسان الحق في الراحة في اوقات الفراغ". كما نصت المادة السابعة من التقنين العالمي لاخلق السياحة علي ان:

١- يتمتع جميع سكان العالم علي قدم المساواة بالحق في التطلع الي اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية ، كما ان المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد افضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في اوقات الفراغ ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها .

٢- يجب النظر الي حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعا العمل

(١) د. محيي محمد سعد: محاضرات في التشريعات السياحية والعمل والتأمينات الاجتماعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤ وما بعدها.

والحق في الحصول علي اجازات دورية مدفعة الاجر وهو ما نصت عليه المادة ( ٢٤ ) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ( ٧/د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- ينبغي أن تساعد السلطات العامة علي تنمية السياحة الاجتماعية لاسيما السياحة التي تسهل بدرجة كبيرة من امكانية الترفية والسفر والانتفاع من الاجازات .

٤- ينبغي التشجيع والتسهيل للسياحة العائلية و سياحة الشباب والطلبة وكبار السن و سياحة المعاقين .

كما نصت المادة ( ١٢ ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ( ) علي أن حرية التنقل والاقامة هي فرع من الحرية الشخصية، ولا يجوز مصادرته وتقييده دون مبرر قوي وهو حق الفرد في الانتقال من مكان إلي اخر والخروج من البلاد والعودة اليها اذ ان الاطلاق هو الاصل، فضلاً عن أنه يشمل الكافة دون استثناء حيث حدد نص المادة ١٢ بنوده علي النحو الاتي :

١- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

٢- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي نص عليها القانون بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو حقوق الاخرين وحررياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .



٣- لكل فرد يوجد علي نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق وحرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته.

٤- لا يجوز حرمان أحد - تعسفاً - من حق الدخول الي بلده .

ولقد رتب نص المادة ١٢ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية سالفه الذكر العديد من الحقوق المرتبطة بحق التنقل مثل :

أ- حرية التنقل من مكان الي آخر .

ب- حرية اختيار مكان الإقامة .

ج- حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص .

د- حق كل انسان في العودة الي بلده

**ثانياً : فلسفة حق السائح في السياحة في اطار القانون الدولي**

**والداخلي :**

الحق هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الاشخاص من الاشخاص سلطة علي سبيل الانفراد والاستتار والتسلط علي شئ ما ، أو اقتضاء دين معين من شخص آخر<sup>(١)</sup> .

أما السائح فقد عرفته الامم المتحدة في مؤتمرها العالمي للسياحة والذي انعقد في روما ١٩٦٣/٨/١٩ حتي ١٩٦٣/٩/٩ بأنه "كل شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه علي وجه الاعتياد ، لاي سبب من الاسباب غير قبول وظيفة بأجر في الدولة التي يزورها ، ولمدة لاتقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهراً " .

(١) د. سليمان مرقص: مدخل العلوم القانونية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٤١٩،

## المطلب الثاني

### ضوابط حق الانسان فى السياحة فى ظل أحكام القانون الدولى

كثيرا مالا يحظى البعد الاخلاقى فى اطار قواعد القانون الدولى بالقدر المناسب من الاحترام ولعل هذا هو سبب رئيسى من اسباب الشعور بعدم العدالة على المستوى الدولى وظهور مصطلحات الانتقائية والازدواجية فى المعايير والكيل بمكيالين... الخ. ولما كانت السياحة ظاهر دوليه فقد اهتم التنظيم الدولى بوضع الضوابط لها وصولا الى خفض سلبياتها على البيئة وعلى التراث الثقافى والحضارى الى اقصى حد ممكن وكذا تقليل سلبيتها على سكان على سكان الاقاليم الجباليه للسياح وتعظيم مزاياها عليهم ما امكن ذلك . ومن أحداث هذه الضوابط على المستوى الدولى ما عرف بالتقنين العالمى لأخلاق السياحة أو المدونة العالمية لآداب السياحة .

حيث نصت المادة العاشرة من هذا التقنين فى البند الثانى منها على الآتى " ضرورة اعتراف المشاركين فى التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية وفى مقدمتها منظمة السياحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المختصة فى مجال تقدم السياحة وتنميتها وفى حماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة وفى احترام المبادئ العامة للقانون الدولى " .

وسوف نعرض للضوابط التى وضعها هذا التقنين على النحو الآتى:

١- مضمون التقنين العالمى لأخلاق السياحة :

لما كانت قواعد الأخلاق هي عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ والمثل التي تملئها ضمائر الأفراد أو الضمائر الجمعية وهي ترنو الى السمو بالإنسان الى الكمال فى نوازعه وسلوكه تجاه ذاته وتجاه الآخرين . ومن هنا فان قاعدة الأخلاق هي قاعدة سلوك تهتم بالنشاط الإنساني الخارجي وهي - أي الأخلاق - معين لا ينضب ينهل منه القانون ما يسبغه بمسحة الرضا والقبول ويصف جوهره بالسمو<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطق كان السعي الدؤوب من المنظمات الدولية لاسيما المنظمات الدولية السياحية الي ان نصطبغ الانشطة السياحية بطابع السياحة بطابع أخلاقي حيث ساد فيهم لدي الكثيرين ان الصلة بين السياحة والاخلاق جد بعيدة، بل أن البعض لازم بين السياحة والانحلال .

ولقد ايدت لجنة التنمية الدائمة التابعة للامم المتحدة عند انعقادها في عام ١٩٩٩ هذا التقنين عند اقتراحه وطالبت اللجنة منظمة السياحة العالمية بتوسيع المشاركة فى إعداده من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، ونقابات العمل وتم إرسال اقتراحات أكثر من سبعين دولة من دول العالم الأعضاء فى منظمة السياحة العالمية ثم وافقت اخيرا الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة العالمية في سنتياجو فى اكتوبر سنة ١٩٩٩ بالإجماع على تقنين العالمي لأخلاق السياحة وحتى لا يصبح ذا قيمة أدبية فقط مثل غيره من المواثيق العالمية أو شأن بعض الاتفاقات الدولية التي لا تتضمن التزامات قانونية محددته فقد تم النص على تفعيل مبادئ هذا التقنين وذلك من خلال :

(١) د. حسن سعد سند: مبادئ القانون، ط١، مطبعة النهضة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

- وجوب تعاون المشاركين فى التنمية السياحية من الحكومات أو القطاع الخاص فى إعمال المبادئ المنصوص عليها فى هذا التقنين ويتعين عليهم أن يمارسوا رقابة على فاعلية تطبيقها .

- وجوب اعتراف المشاركين فى التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية فى حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة والصحة واحترام المبادئ العامة للقانون الدولي .

- وجوب الموافقة على ان تكون مهمة الفصل فى المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تغيير التقنين العالمى لأخلاق السياحة موكوله الى لجنة محايدة تسمى اللجنة العالمية لأخلاق السياحة .

ب- اهم الضوابط من خلال مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فى ٢١ / ١٢ / ٢٠٠١ بإصدار المدونه العالمية لآداب السياحة ( وهو ما سمي لدى البعض التقنين العالمى لأخلاق السياحة )

حيث اشار القرار فى ديباجه لدى صدوره عن الجمعية العامة للامم المتحدة الى كافة الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والتوصيات التى صدرت فى هذا الشأن ثم انتهت الى اعتماد عشرة مواد هى صلب هذه المدونة العالمية وصدرتها بالتاكيد على حق الإنسان فى السياحة وحرية تنقل السائحين وكذا التأكيد على رغبة الأمم المتحدة فى تعزيز نظام سياحى عالمى منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع فى ظل اقتصاد دولى متحرر ومفتوح .

وسوف نوالى هذه الضوابط من خلال التعرض لهذه المواد العشر  
على النحو الآتى :

الضابط الاول : وجوب إسهم السياحة فى التفاهم والاحترام بين  
الشعوب والمجتمعات.

الضابط الثاني : يجب أن تكون السياحة اداة للرقى الفردى  
والجماعى.

الضابط الثالث : يجب أن تكون السياحة وسيلة لتحقيق التنمية  
المستدامة.

الضابط الرابع : السياحة وسيلة لحماية وصون التراث المشتركة  
للانسانية.

الضابط الخامس : يجب ان تكون السياحة وسيلة لرفع مستوى  
معيشة السكان المحليين.